والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملاء ما بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني تكون نورا لصاحبها في القبر وفي القيمة حتى توصل الى الجنة
كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلمات
الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق
صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله يطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله
او معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه ويكون علامة له يستدل بها
على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف
الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا للاركان الاسلام قال عليه السلام
في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به
لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس ظاهر ركنية فكانه
عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكاة والصوم والقران
حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به
كل الناس يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع فالمبتدا يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او
موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا
غدا او راح استحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا فيكون معتقها من النار وان
عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشرعي بقرينة قوله فمعتقها لان
الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه
بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدايد
كما فسر بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدايد صاحبه
ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى
السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه رقمها المص بعلامة ق لكن العبارة في صحيح مسلم
كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا التشبيه
بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده
فانه جائز عنده لما روي انه عليه السلام قال لنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده
غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا

عن هذا الحديث

عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر
مكروه فثبت به الكراهة م معقل بن يسار رضي الله عنه روى عنه مسلم العبادة في الهرج
اي وقت الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في
الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها
لكن هذا ليس على الاطلاق بل انه لم يوجد منه تفريط اما ان وجد كما صورة كونه راكبا عليها
او قايدا لها او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع
في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما
اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم
في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان
يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير
والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب
ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى جايزة ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول
اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من
اعمر عمرى ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور
على انه سنة لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا
الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم
بروايح بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله عليه السلام غسل الجمعة
واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة والتشبيه
لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب
الاصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره وان
يستن اي يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا
العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف
الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد

والعجب صح

Copyright © King Saud University